

## 36877 - السن التي يجب فيها غسل بول الغلام

### السؤال

متى يصبح بول الرضيع نجساً ؟ وهل يختلف الأمر بين الصبي والفتاة ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

بول الإنسان نجس ، يجب التطهر منه ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، غلاماً أو جاريةً ، إلا أنه خف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فاكتفي في تطهيره بالنضح (أي : الرش) ، لما روى البخاري (223) ومسلم (287) عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها (أنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرِهِ ، فَبَالَّا عَلَى ثُوِّيهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .

وروى الترمذى (610) وأبن ماجه (525) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ : (يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ) . قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلاً جَمِيعًا .  
صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وهذا الحديث دليل عل التفريق بين بول الغلام الجارية ، وبول الغلام يكفي فيه الرش ، وبول الجارية لا بد من غسله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والنضح : أن تُتبَعِه الماء دون فرك ، أو عصر حتى يشمله كله . . .

فإن قيل : ما الحكمة أن بول الغلام الذي لم يطعم يُنْضَح ، ولا يغسل كبول الجارية ؟

أجيب : أن الحكمة أن السنة جاءت بذلك ، وكفى بها حكمة ، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : (كان يصيّبنا ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ) .

ومع ذلك التمس بعض العلماء الحكمة في ذلك :

فقال بعضهم : الحكمة في ذلك التيسير على المكلف ، لأن العادة أن الذكر يحمل كثيرا ، ويفرح به ، ويحب أكثر من الأنثى ، وبوله يخرج من ثقب ضيق ، فإذا بالانتشار ، فمع كثرة حمله ، ورشاش بوله يكون فيه مشقة ؛ فخفف فيه .

وقالوا أيضا : غذاؤه الذي هو اللبن لطيف ، ولهذا إذا كان يأكل الطعام فلا بد من غسل بوله ، وقوته على تلطيف الغذاء أكبر من قوة الجارية .

وظاهر كلام أصحابنا (الحنابلة) أن التفريق بين بول الغلام والجارية أمر تعبدى .

وغاية هذا الصبي كغيره لا بد فيه من الغسل .

وبول الجارية والغلام الذي يأكل الطعام كغيرهما ، لا بد فيهما من الغسل " انتهى من " الشرح الممتع " (1/372) .

وأما سن الغلام الذي يكتفى فيه بالرش ، فقد سبق قول قتادة : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِنَّا طَعِيمًا غُسِلاً جَمِيعًا . والمراد بذلك أنه يشتهي الطعام ويتعذى به ويطلبـه ، وليس المراد أنه يأكل ما يوضع في فمه .

قال ابن القيم رحمـه الله : " إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واستهـاه تغذـياً به " انتهى من " تحفة المودود بأحكام المولود " (ص 190) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمـه الله : " ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعـه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناولـه ويشرـبـ إليه (أي : يتطلعـ إليه ويطلبـه) ، أو يصبحـ أو يشيرـ إليه ، فهـذا هو الذي يطلقـ عليه أنه يأكلـ الطعام ) انتهى من مجموع فتاويـه (2/95) .